رابط المادة على منصة باحث

احكام الحج والعمرة

# هل هناك دليل على إنقطاع التمتع لمن رجع لأهله ؟

وليد السعيدان

---

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. يقول احسن الله اليك. هل هناك دليل على انقطاع التمتع لمن رجع الى اهله - 00:00:00

الحمد لله رب العالمين. لا اعلم دليلا مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم يثبت ذلك ولا اعلمه ثابتا عن احد من الصحابة في في حدود علمه القاصر. ولكن لو رجعت الى تعريف العلماء للتمتع لوجدتهم يقولون بان التمتع التمتع هو ان يهل الانسان بالعمرة - 00:00:18

في اشهر الحج ثم يبقى حلالا الى وقت الحج. فاذا فعل الانسان ذلك فانه يدخل في صفة المتمتع وحقيقة التمتع وفقك الله تصدق على امرين الامر الاول ان يتمتع بسقوط - 00:00:38

احدى السفرتين عنه يتمتع بسقوط احدى السفرتين عنه. فان الانسان مأمور بسفرة خاصة للعمرة وبسفرة خاصة للحج. فقد اجاز الله عز وجل له في سفرة واحدة ان يفعل النسكين. فتمتع بسقوط السفرة - 00:00:58

احدى السفرتين فبدل ان يسافر سفرة خاصة من بلده للعمرة وسفرة خاصة من بلده للحج اجاز له الشارع ان يجعل السفرة للنسكين فيتمتع بسقوط احدى السفرين. هذا تمتع. ولكن اذا سافر للعمرة - 00:01:18

ثم راجع في اشهر الحج ثم رجع الى بلده فهنا لا لا يدخل في مسمى المتمتع لانه افرد العمرة بسفرة وسيفرد الحج بسفرة اخرى فهنا ينقطع وصف التمتع الشرعي عنه - 00:01:38

والنوع الثاني من انواع التمتع. هو التمتع بسقوط احد العملين. وهو تمتع القارن فان الانسان كان مأمورا بان يفرد للعمرة طوافا وللحج طوافا. ولكن اجاز الله عز وجل للقارن ان - 00:01:54

يكتفي عن الطوافين بطواف واحد. فطوافه للافاضة يجزئ عن طوافه للعمرة. فاخذ اجر الطوافين بعمل واحد اذا تمتع بسقوط احد العملين وكان القارن مأمورا بسعيين سعي لعمرته وسعية لحجه. ولكن الله - 00:02:14

اجاز له ان يكتفي عن سعي العمرة بسعي الحج فيثاب عن السعيين بسعي واحد. فاذا التمتع صار له نوعان تمتع بسقوط احدى السفرتين وتمتع بسقوط احد العملين. وبناء على ذلك ايها السائل الكريم - 00:02:34

اذا اعتمر الانسان في اشهر الحج ثم بسفرة خاصة ثم رجع منها الى بلده فانه لا يعتبر بذلك متمتعا لا بسقوط احدى السفرتين ولا بدخوله ولا بدخول الاعمال بعضها في بعض. فلما يسمى متمتعا؟ وما الذي يدخله - 00:02:54

وما الذي يدخله في وصف التمتع؟ وبناء على ذلك قال الفقهاء ان الانسان اذا اعتمر في اشهر الحج ثم بقي حلالا الى الثامن ثم احرم بالحج فهو المتمتع. لان احدى السفرتين سقطت عنه. وان الانسان اذا اعتمر في اشهر الحج - 00:03:14

ثم رجع الى بلده فيسقط عنه اسم التمتع لانه افرد العمرة بسفرة خاصة وسيفرد الحج بعدها بسفرة خاصة فلما يسمى متمتعا وباي شيء تمتع؟ لعلك فهمت جوابي وفقك الله والله اعلم - 00:03:34